

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

بتعدیل بعض احكام قانون تنظیم بعض اوضاع واجراءات التقاضی

في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى قانون تنظیم بعض اوضاع واجراءات التقاضی في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بند جديد برقم ٩ إلى المادة (٩) (أولاً) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس ، ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً ، نصهما الآتيان :

مادة ٩ (أولاً) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

بند ٩ - « دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائياً » .

مادة ٧٦ مكرراً - « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجر وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدعاتها ، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام » .

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفلا يقبله الصادر لصالحه المحكيم ، فإنه يخل سبيله ، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادلة .

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى .

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة ، ثم حكمت عليه بسبب الواقعية ذاتها بعقوبة المحبس طبقاً لل المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ، استنزلت مادة الإكراه البدني الأولى من مدة المحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بقدر خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك